قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/301	6353/ل/د1/2026م لعام 1447هـ	1447/07/24هـ،الموافق 2026/01/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم شراء سهم شركة (أ) بقيمة 1.73 دولار وكانت دعومه 1.12 وفعلت وقف الخسارة تحت الدعم 1.12 ولكن تفاجأت بأن التطبيق باع لي السهم بقيمة 1.21 دولار وهو لم يكسر الدعم مما تكبد خسائر كبيرة، وتم عودة السهم فوق رأس المال وكان من المفترض تحقيق الأرباح وليس الخسائر. الطلبات: النظر في طلبي واتخاذ الإجراء اللازم فيما تقتضيه الجهة المختصة وتعويض الخسائر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، وحيث افتقرت صحيفة الدعوى إلى البيانات الجوهرية للعملية سواءً من حيث تاريخ تنفيذها أو مقدار الأسهم محل النزاع، كما افتقرت صحيفة دعواه إلى بيان أركان المسؤولية وثبوت تحققها، وحيث نصت المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: (إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير مُحرَّرة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة، وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع من ذلك، فتصدر الدائرة قراراً بصرف النظر عن الدعوى). لذا، نطلب من سعادتكم الحكم بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم تحريرها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (-) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث الشكل: ادعت المدعى عليها أن صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي غير مكتملة ولا تتضمن البيانات

الجوهرية، وهو قول مجاف للحقيقة ومخالف للنظام، وذلك للأسباب التالية: تضمنت صحيفة الدعوى جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام السوق المالية، حيث ذكرت: بيانات أطراف الدعوى وصفاتهم، موضوع النزاع ووقائعه بالتفصيل، الطلبات بشكل واضح وصريح، والمتمثلة في التعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المنصة. بناء عليه، فإن الدفع الشكلي بعدم صحة صحيفة الدعوى هو دفع غير صحيح، والتمسك به لا يعدو كونه محاولة للتنصل من المسؤولية النظامية للشركة. ثانياً: من حيث الموضوع: جميع وقائع الدعوى ثابتة ومؤيدة بالبينات، وتتلخص في الآتي: 1- المدعي قام بشراء سهم شركة(أ) بسعر (1.73) دولار ووضع أمر وقف الخسارة عند مستوى (1.12) دولار وفقاً للعرف المتبع في إدارة المخاطر. 2- المنصة التابعة للمدعى عليها نفذت أمر البيع عند سعر (1.21) دولار رغم أن السهم لم يكسر مستوى الدعم المحدد، مما أدى إلى بيع الأسهم في وقت خاطئ. 3- نتيجة لذلك تكبد المدعي خسائر مالية كبيرة غير مبررة، في حين أن السهم عاد لاحقاً فوق مستوى رأس المال، ولو نفذ الأمر بشكل صحيح لما لحق بالمدعي أي ضرر. 4- هذا الخطأ يمثل إخلالاً جوهرياً من الشركة في واجبها بتنفيذ أوامر عملائها بدقة وأمانة، وهو التزام أصيل على عاتقها نظاماً بموجب أحكام السوق المالية ولوائحه. ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق، فإنني التمس من فضيلتكم الموقرة ما يلي: 1- رفض الرد المقدم من المدعى عليه بعدم صحة مذكرة الرد. 2- المضي في نظر الدعوى من الناحية الموضوعية استناداً إلى ثبوت تقصير الشركة وخطئها الفني. 3- إلزام الشركة بتعويضي عن كافة الخسائر والأضرار المالية المترتبة على خطأ تنفيذ أمر وقف الخسارة، وذلك وفق ما ترونه مناسباً وتقدره عد التكم. 4- تحميل الشركة كافة الرسوم والمصاريف. ختاماً: إن ما تعرض له المدعي من خسائر لم يكن نتيجة قرارات استثمارية خاطئة، بل بسبب خلل فني جسيم تتحمل الشركة كامل مسؤوليته، وعليه فإن إنصاف المدعي ورد اعتباره وتعويضه عما لحق به من ضرر هو ما يوجبه الشرع والنظام والعدل".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، تضمنت ما نصه: "لا نسلم بصحة دعوى المدعي، حيث أن ما ذكره المدعي من قيام موكلتي ببيع أسهمه خلافاً للأمر المدخل والمشروط من قبله غير صحيح، إذ أن الأمر المدخل من قبل المدعي غير مقيد بخيار وقف الخسارة، حيث أنه في تاريخ(--)أدخل أمر بيع سهم شركة (أ) محدداً بسعر (1.11$) وفي ذات التاريخ تم تنفيذ الأمر بسعر (1.21$)، وأن البديهي في الأصل أن يُنفذ الأمر؛ لكون سعر البيع المدخل من المدعي أقل من سعر السهم في السوق (مرفق صورة الأمر). واستنادًا إلى ما نص عليه مبدأ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن قيام الشخص المرخص له بإدخال الأمر حسب تعليمات المستثمر - أثره - عدم مسؤوليته عن الأضرار المدعى بها، ولما سبق بيانه فإن المسؤولية تنتفي بحق موكلتي. لذا؛ ولما ترونه من أسباب، نطلب من سعادتكم الحكم برفض طلبات المدعي" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها

وفي التاريخ ذاته (-) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: في موضوع الدعوى: قمت بشراء سهم شركة(أ) بسعر (1.73 دولار)، وقد وضعت أمر وقف خسارة عند مستوى (1.12 دولار) حمايةً لرأس مالي في حال كسر السهم مستوى الدعم الفني. إلا أن النظام قام بتنفيذ أمر

البيع عند سعر (1.21 دولار) رغم أن السهم لم يصل فعلياً إلى نقطة وقف الخسارة المحددة، كما هو موضح من بيانات التداول والشموع السعرية في تلك الجلسة. ونتيجة لهذا التنفيذ الخاطئ، تكبّدت خسارة مالية قدرها (59,000 ريال). ثانياً: في رد الشركة: ذكرت الشركة المدعى عليها أن تنفيذ الأمر تم وفق تعليمات المستثمر، وأنها غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك. وهذا القول غير دقيق من الناحية النظامية والفنية، للأسباب الآتية: 1- أن أمر وقف الخسارة هو أمر مشروط لا يُنفذ إلا في حال تحقق الشرط فعلياً (وهو كسر مستوى الدعم المحدد). وبما أن السهم لم يصل إلى سعر (1.12 دولار)، فإن تنفيذ البيع عند (1.21 دولار) يمثل إخلالاً بشرط الأمر وتنفيذاً غير مشروع وفق المادة (31) من لائحة سلوكيات السوق التي تُلزم المؤسسات المالية بمراعاة الدقة والنزاهة في تنفيذ أوامر العملاء. 2- تنص المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن المؤسسة المالية تتحمل المسؤولية الكاملة عن أنظمة التداول الإلكترونية التي تستخدمها، ويجب أن تضمن سلامتها وخلوها من الأخطاء التي تؤثر على مصالح المستثمرين. وعليه، فإن تحميل المستثمر نتيجة خلل تقني أو نظامي يُعد مخالفًا لمبدأ العدالة وحماية المستثمرين المنصوص عليه في المادة (25) من نظام السوق المالية. 3- إن رد الشركة يخلو من أي بيان فني أو توثيق رسمي يثبت أن السعر وصل فعلياً إلى نقطة وقف الخسارة، مما يجعل دفاعها غير مستند إلى دليل مادي. ثالثاً: في القرائن المؤكّدة للمسؤولية: بعد تقديمي شكوى رسمية إلى الشركة بشأن الواقعة، قامت الشركة المدعى عليها بتقديم تعويض جزئي على شكل خصم في عمولات التعاملات. وهذا الإجراء يُعد إقرارًا ضمنيًا بالمسؤولية وفقًا للمبادئ النظامية المستقرة، إذ لا يُقدَّم التعويض إلا عند وجود خطأ أو تقصير معترف به، مما يؤكد صحة ما ورد في دعواي من وجود خلل في تنفيذ أمر البيع. رابعاً: الأضرار المترتبة: نتج عن هذا التنفيذ غير الصحيح خسارة مالية قدرها (59,000 ريال)، تمثل الفارق بين سعر البيع المنفّذ والسعر العادل بعد ارتداد السهم إلى مستويات أعلى، مما ترتب عليه ضرر مباشر ومحقق بموجب المادة (30) من لائحة الإجراءات أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. خامساً: الطلبات: لذلك، ألتمس من لجنتكم الموقرة ما يلي: 1- إثبات مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ التنفيذي في نظام التداول الإلكتروني. 2- إلزام الشركة بتعويضي عن كامل الخسارة المالية البالغة (59,000 ريال). 3- الاعتداد بإجراء الخصم الذي قدّمته الشركة كدليل إقرار ضمني بمسؤوليتها. 4- اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات تحفظ حقوق المستثمرين وتضمن عدم تكرار مثل هذه الأخطاء. سادساً: الختام: إنني أرفع هذه المذكرة، أؤكد ثقتي الكاملة بعدالة لجنتكم الموقرة وحرصها على تطبيق الأنظمة بما يحفظ حقوق جميع المستثمرين".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول تنفيذ أمر بيع أسهم في السوق الأجنبية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بإدخال أمر وقف الخسارة لبيع (19,000) سهم من أسهم شركة (أ) في السوق الأجنبية، وذلك بقيمة قدرها (1.12) دولار للسهم، إلا أنه لخلل في منصة التداول لدى المدعى عليها تم تنفيذ أمر البيع بسعر (1.21) دولار للسهم، مما تسبب له بخسارة، ويطلب تعويضه عن هذا الخطأ المنسوب إلى المدعى عليها بمبلغ قدره (59,000) ﷼، ودفعت المدعى عليها شكلاً بعدم تحرير المدعي لدعواه، وموضوعاً بعدم صحة دعوى المدعي، مستندة إلى قيام المدعي بإدخال أمر بيع غير مقيد بخيار وقف الخسارة، وأنه في تاريخ (--) أدخل المدعي أمر بيع سهم شركة (أ) محدداً بسعر (1.11) دولار وفي ذات التاريخ تم تنفيذ الأمر بسعر (1.21) دولار وهو أفضل من السعر المحدد، ودفعت بعدم مسؤوليتها عن الأضرار المدعى بها؛ لكونها قامت بتنفيذ أوامر المدعي وفق تعليماته، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها قيام المدعي في تاريخ (--) بإدخال أمر بيع محدد (Limit Order) لـ (19,000) سهم من أسهم شركة (أ) عند السعر (1.11) دولار للسهم، وتبين أيضاً لها تنفيذ الأمر عند السعر (1.21) دولار للسهم، وحيث إن الأمر المدخل من قِبل المدعي هو أمر بيع محدد (Limit Order)، وحيث إن أمر البيع المحدد ينطوي على تنفيذ الأمر المدخل من قبل العميل عند السعر المحدد منه أو عند سعر أعلى منه، ولا ينفَّذ بالسعر المحدد من قِبل العميل إلا في حال عدم توافر سعر أعلى في الأوامر المقابلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت خطأ المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث ثبت للدائرة تنفيذ المدعى عليها للأمر محل الدعوى بسعر (1.21) دولار وهو أعلى من السعر المدخل من قِبل المدعي والبالغ (1.11) دولار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي بالتعويض عن ذلك.

أما ما ذكره المدعي من أن أمر البيع محل الدعوى هو أمر وقف خسارة (Stop Limit Order) وليس أمراً محدداً (Limit Order) وفق ما تدعيه المدعى عليها، فيُجاب عنه بأن الثابت للدائرة من واقع المستندات المقدمة أن أمر البيع المشار إليه هو أمر بيع محدد بسعر (1.11) دولار للسهم، وليس أمر وقف خسارة كما أفاد المدعي، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره في هذا الشأن.

وأما باقي طلبات ودفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم